المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

25 أغسطس 2016

36 س1/4

من وزير العدل والحريات
إلى السادة
الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
الكاتب العام
المفتش العام
مديري الإدارة المركزية
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها
المدراء الفرعيين الإقليميين
رؤساء كتابة الضبط

الموضوع: حول التصريح الإجباري بالممتلكات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.07.202 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.09.207 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (08 ديسمبر 2009) المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسليم، وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها؛

واعتبارا لقرار السيد الوزير الأول رقم 3.87.09 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) الذي يحدد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها من طرف الخاضعين للتصريح الإجباري بالممتلكات، ولمنشور السيد الوزير الأول رقم 2010/3 بتاريخ 10 مارس 2010؛

وبالنظر إلى مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 54.06 المشار إليه أعلاه، والتي يستفاد منها إلزامية تصريح بعض موظفي وزارة العدل والحريات بممتلكاتهم، باعتبارهم جزء من الفئات التالية:

1. الأشخاص المعينون في مناصبهم طبقا للفصل 91 و92 من الدستور[1]؛
2. الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى المخول لهم سلطة، الآمر بصرف النفقات وقبض المداخيل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 99.61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛

[1] هذان الفصلان عوضا الفصل 30 من دستور 1996.

3. الموظفون والأعوان، غير أولئك المشار إليهم أعلاه، المكلفون بمهمة عمومية، والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال والإجراءات المشار إليها في البند 2 أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

وباستثناء القضاة الذين تسري عليهم المقتضيات الخاصة الواردة في النظام الأساسي للقضاة كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.201 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، أمكن حصر الموظفين التابعين لوزارة العدل والحريات الملزمين بالتصريح الإجباري بالممتلكات، فضلا عن رئيس ديوان وزير العدل والحريات، في ما يلي:

- السيد الكاتب العام؛
- السيد المفتش العام؛
- السادة المديرون المركزيون، ونوابهم الحاصلون على تفويض بالإمضاء؛
- السادة المهندسون العامون والمهندسون المعماريون العامون؛
- السادة المنتدبون القضائيون العامون؛
- السادة المديرون الفرعيون الإقليميون ونوابهم؛
- السادة مسؤولو وموظفو الإدارة المركزية المكلفون بتدبير الميزانية والمحاسبة؛
- السادة مسؤولو وموظفو الإدارة المركزية المكلفون بمراقبة حسابات صناديق المحاكم والمحجوزات وأدوات الاقتناع والمصاريف القضائية والتبليغ والتنفيذ الزجري؛
- السادة مسؤولو وموظفو الإدارة المركزية المكلفون بالتحصيل؛
- السادة مسؤولو وموظفو الإدارة المركزية المعهود إليهم بتدبير المشتريات العمومية وحظيرة السيارات؛
- السادة رؤساء مصالح كتابة الضبط، ونوابهم؛
- السادة الموظفون المكلفون بالتنفيذ، والمكلفون بالمحجوزات بالمحاكم؛
- السادة الآمرون المساعدون بالصرف والموظفون والأعوان الذين تجعلهم مهامهم أو مسؤولياتهم في وضعية مماثلة للأشخاص المشار إليهم.

وعليه يتعين على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، إيداع تصريحات بممتلكاتهم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.07.202 والمرسوم رقم 2.09.207، المشار إليهما أعلاه.

كما يجب على هؤلاء الأشخاص أن يدلوا بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ممتلكاتهم ومداخيلهم وأنشطتهم المهنية، وأن يقوموا بالتصريح بمناسبة انتهاء مهامهم لدى المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الجهوي للحسابات المختص داخل أجل أقصاه شهرين، يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء هذه المهام، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

المرفقات:

- ظهير شريف رقم 1.07.201 صادر في 20 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 54.06؛
- مرسوم رقم 2.09.207 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (08 ديسمبر 2009)؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.87.09 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2010/3 الصادر بتاريخ 10 مارس 2010.